قال النووي ينبغي ان يكون تامين المأموم مقارنا لتامين الامام لقوله عليه السلام في حديث آخر اذا
قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فعلى هذا يكون معنى اذا امن اذا اراد التامين فان من وافق
تامينه تامين الملائكة هذا تعليل لما قبله مع اضمار الاخبار عن تامين الملائكة تقديره فآمنوا كما ان
الملائكة يؤمنون غفر له ما تقدم من ذنبه حكى القاضي ان موافقة التامين في الخشوع والاخلاص
وقيل في الاجابة والصحيح انها في الوقت اختلف في هؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم وبعضده
ما روي انه عليه السلام قال فان من وافق قوله قول اهل السماء ويمكن ان يجمع بين القولين بان يقولها
الحفظة واهل السماء ايضا م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه مسلم اذا انتعل اي لبس النعل احدكم فليبدأ
باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلها بضم الياء قال الجوهري يقال نعلت قدمي ولا يقال نعلت
جميعا او ليخلعهما جميعا قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وفي صحيح البخاري ليحفهما
بالحاء المهملة والفاء وكلاهما صحيحان ورواية البخاري احسن ق ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم من الصلحاء وغيرهم
جميعا ثم بعثوا على اعمالهم من الخير والشر فمن كان صالحا يرفع درجاته ومن كان طالحا فيجازى
ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة
نصب على الحال اي غير مسرفة وقيل معناه ان يكون انفاقها باذن زوجها فلها اجرها بما انفقت
الباء فيه للسببية وللزوج بما كسب اي للزوج اجره بسبب كسبه وللخازن مثل ذلك اي للخازن
الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك الاجر لا ينقص بعضهم من اجر بعض ق عايشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره تقدم الكلام
في حديث لا تصم المراة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه مسلم اذا انقطع شسع احدكم
بكسر الشين وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل
طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام السير الذي يعقد فيه الشسع فلا يمشي
في الاخرى اي في النعل الاخرى حتى يصلحها اي النعل الذي انقطع شسعها لانها اسقطت
حلية فيكون احد رجليه منتعلا والآخر حافيا والمشي هكذا يؤدي الى العثار او يخالف الوقار ولهذا
نهى النبي عليه السلام ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اوى احدكم الى فراشه
فلينفض
بداخلة ازاره وهي حاشيته التي تلي الجسد ليكون يده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه
ان كان هناك من الهوام فانه لا يدري ما خلفه عليه يعني ما حدث على فراشه بعد من الموذيات
ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها
هذا اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي

قضى

فقضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى بما تحفظ به الصالحين وفيه اشارة الى ان المقصود
من الحيوة هو الصلاح وما عداه ينبغي ان يكون وسيلة اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها
كانت مامورة باطاعة زوجها في غير معصية قال النووي ليس الحيض بعذر في الامتناع
لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب
واذا كان كذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وانما غيّى اللعنة بالاصباح لان الزوج
يستغني عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال كان رجل من الانصار يقال له حبان بن منقذ وكان متغير العقل لشجة راسه في الغزاة
وكان يخدع في البيع كثيرا فذكر ذلك للنبي عليه السلام قال اذا بايعت فقل لا خلابة وهو بكسر الخاء المعجمة
والباء الموحدة اي لا خديعة لي في هذا البيع لو قال الحبان بن منقذ لكان اولى لان الخطاب له قال
احمد من قال في بيعه لا خلابة لي كان له الرد اذا غبن كحبان والجمهور على ان لا رد له لانه لم يثبت
قاله المصنف
ان النبي عليه السلام اثبت لحبان الخيار ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز ان يكون الفائدة في ذكره
ان لا يخدع في الواقع ويكون هذا مختصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه ق ابن عمر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا بدا حاجب الشمس اي ناحيتها وهو مستعار من حاجب الوجه
فاخروا الصلوة حتى تبرز اي تظهر وترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب
تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يتحرى احدكم م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه مسلم
اذا بويع لخليفتين اي اذا بويع لاحدهما اولا وللآخر بعده فاقتلوا الآخر منهما لانه كالباغي هذا اذا
لم يندفع الا بقتله وقيل المراد بقتله عدم الالتفات به والقائه في عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا
مزجته وكسرت سورته م ابو سعيد رضي الله عنه روى عنه مسلم اذا تثاءب بالمد مخففا هكذا وقع
في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها تثاوب بالواو قال الجوهري يقال تثاءب بالمد من المفاعلة ولا يقال
تثاوب بل يقال تثاءب بتشديد الهمزة كذا قال القاضي التثاؤب فتح الحيوان فمه لما عراه من ثقل
وامتلاء طعام وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعات والحضور فيها ولهذا صار منسوبا الى الشيطان
كما قال عليه السلام التثاوب من الشيطان احدكم فليمسك بيده على فيه يعني ليضع يده على فمه سترا
على فعل المعيوب فان الشيطان يدخل يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاوب عن نفسه ومعنى غلبته
ان يجعل معتادا به واذا اعتاد ولم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل منه هذا الشيء من النوم والغفلة
وكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التي هي اسباب للتثاوب ومكروهة في الشرع
ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع

Copyright © King Saud University